جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الاستعجال في مادة التسبيق المالي للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
– أحمد لتيم.
– رأفت مراح.

إشراف الأستاذة:
– نوال نويوة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. قادري طارق	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
أ. نويوة نوال	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أ. رايس سامية	أستاذ مساعد قسم –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2017 – 2018

جامعةجامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الاستعجال في مادة التسبيق المالي للصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
– أحمد لتيم.
– رأفت مراح.

إشراف الأستاذة:
– نوال نويوة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. قادري طارق	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
أ. نويوة نوال	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أ. رايس سامية	أستاذ مساعد قسم –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2017 – 2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ سورة طه

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أول شكر لله عز وجل الذي وقفنا على إتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة نويوة نوال على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها و تشجيعها لنا، والتي لم تتوانى يوما عن تقديم المساعدة لنا، نقول لها جزاك الله عنا خير الجزاء

كما نشكر أعضاء اللجنة، اللذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقويمه وتثمينه

كما لا ننسى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة الأفاضل الذين درّسونا في مختلف الأطوار والذين لم يبخلوا علينا بالمعلومة والمشورة

ونشكرهم على صبرهم علينا ونحن لا نزال نخطو الخطوات الأولى في تخصص الحقوق

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة

تحاول السلطات العمومية تلبية أكثر الحاجات العمومية التي يتم التعبير عنها عن طريق بعض الآليات القانونية، ولعل أهمها على الإطلاق هي آلية الصفقات العمومية التي تعتبر أهم قناة من قنوات صرف المال العام على الإطلاق،وقد تصطدم ضخامة المشاريع لاسيما مشاريع البنى التحتية بإشكالية التمويل لدى المتعامل المتعاقد الذي مهما أوتي من ضمانات بنكية أو مراجع ائتمانية،فإنه قد يقف حائلا دون إتمامه المشروع ومن بعض العراقيل الإجرائية التي تؤثر على عملية التمويل،فمن غير المعقول أن يمتلك المتعامل المتعاقد نفس مبلغ التعهد لذلك كانت قيمة كفالات التعهد وكفالات حسن التنفيذ وكفالات رد التسبيقات المالية وكفالات الضمان هي عبارة عن جزء لا يتجاوز **05** % من قيمة الصفقة،لذلك فكر المشرع في تمويل خزينة المتعامل المتعاقد خلافا للمبدأ المشهور في القانون الإداري، وهو مبدأ الدفع بعد التنفيذ أي أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تسلم المتعامل المتعاقد أية مبالغ مالية دون تنفيذ فعلي للصفقة أو جزء منها، وهو ما أكدت عليه تنظيمات الصفقات العمومية من الأمر **90/67** إلى الأمر **145/82** إلى المرسوم التنفيذي **434/91** إلى المرسوم الرئاسي **250/02** إلى المرسوم الرئاسي **236/10** وصولا إلى المرسوم الرئاسي **247/15**، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التمويل عن التنفيذ الجزئي لأجزاء الصفقة الواحدة والذي جاء به القرار المحدد لدفتر البنود الإدارية العامة الصادر سنة **1964** لاسيما المادة **35** منه التي أقرت نظام المخالصة لكل جزء من الصفقة تحت تسمية " **تسوية الوضعيات** "، ولما كانت هذه المشاريع وتمويلاتها بإجراءات تصفية النفقة العمومية الخاضعة لقوانين وقواعد المحاسبة العمومية والتي تشرف بعض الهيئات المختلفة لوزارة المالية كالعون المحاسب المختص والمراقب المالي المختص تلقائيا قبل تصفية هذه النفقة.

ولا ريب أن كل هذه الإجراءات تأخذ وقتا طويلا حتى يصل التمويل إلى خزينة المتعامل المتعاقد لذلك تم خرق القاعدة الجوهرية سابقة الذكر، وهي الدفع بعد التنفيذ إلى ما يسمى بنظام التسبيقات المالية التي تقوم من خلالها المصلحة المتعاقدة بتسليم المتعامل المتعاقد معها مبلغا ماليا دون أي ينفذ أي جزء من الصفقة وبالشروط والإجراءات التي يتطلبها التنظيم، حيث يظهر أهم شرط من مشروعية التسبيق المالي

تحت تسمية " كفالة رد التسبيقات " التي اشترط المشرع الجزائري أن تتساوى مع التسبيق دون أن يكون هناك تنفيذ،إلا أنه قد تنشأ منازعة في قيمة التسبيق أو في السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تصفية قيمته للمتعامل المتعاقد حين توافر الشروط السابق ذكرها، وهي حالة تستدعي توافر عنصر العجلة في هذه المنازعة،لأن المتعامل المتعاقد مربوط بواسطة عقد الصفقة العمومية بما يسمى بالآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقة،لذلك كان لزاما على المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة عدم سلوك الطريق العادي في هذه المنازعة للأسباب السابق ذكرها،وتظهر أهمية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي مادة التسبيقات المالية وهو ما أقره المشرع الجزائري في المواد **943،942،941، 945،944**، من القانون **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ **أهمية الموضوع:** للبحث أهمية نظرية وأخرى علمية.

– الأهمية النظرية:

- محاولة المشرع لإيجاد حلول سريعة من أجل تمويل مشاريع الصفقات العمومية.
- حماية المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

– الأهمية العلمية:

- محاربة الفساد والمحافظة على المال العام.
- توفير الحماية للمتعامل المتعاقد من تجاوزات الإدارة تكريسا لمبدأ دولة القانون.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:** وهي دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

– الدوافع الشخصية:

- تقديم إضافة علمية لمكتبة الكلية لأننا لمسنا عدم التطرق لهذا الموضوع في الأبحاث الأكاديمية لكلية الحقوق.

– الدوافع الموضوعية:

- جدية هذا الموضوع وتعلقه بأموال المشاريع العمومية إلى غايتها وأهدافها لحل إشكالية التمويل والمنازعة في التسبيقات.

❖ **الإشكالية:** انطلاقا لما سبق ذكره، فإن دراستنا للموضوع تتمحور حول إشكالية أساسية كالآتي:

هل أخضع المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية في مجال التسبيق المالي للصفقات العمومية لنفس الإجراءات التي تحكم الدعوى الاستعجالية الإدارية بصفة؟ ولتحليل هذه الإشكالية استوجب منا طرح عدة تساؤلات جزئية كالتالي:

✓ ما هي شروط الدعوى الاستعجالية وكيف عالج المشرع قواعد الاختصاص فيها؟

✓ ما هي أحكام التسبيق المالي وإجراءات رفع الدعوى المتعلقة به أمام القضاء الاستعجالي؟

❖ **منهج الدراسة:** اعتمدنا مزيجا من مناهج البحث العلمي، حيث اعتمدنا كأساس للدراسة المنهج الوصفي التحليلي الأنسب لطبيعة موضوعنا وهو الاستعجال التسبيقي المالي حيث أن المنهج التحليلي هو الأنسب للدراسات القانونية التي تعتمد على تحليل المواد القانونية وتفسير الآراء الفقهية، أما المنهج الوصفي فنحن بصدد دراسة دعوى قضائية استلزم التعريف بها ووصفها شكليا، كما استعملنا المنهج التاريخي بصفة عارضة في دراسة التطور التاريخي في مجال التسبيقات المالية عبر مختلف التشريعات، كما استعملنا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على دراسة الكل ثم الجزء وهو ما اعتمدنا عليه بالانطلاق من الكل عن طريق التطرق للدعوى الاستعجالية الإدارية والوصول للجزء وهو دعوى الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

❖ **– أهداف الدراسة:** هناك أهداف علمية وأخرى عملية.

– الأهداف العلمية:

- الإحاطة بالجانب النظري لدعوى الاستعجال في مجال التسبيق المالي.

– الأهداف العملية:

-تمثلت في تسليط الضوء على الإطار العملي لتسوية المنازعة الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي أمام هيئات القضاء الإداري.

❖ **الدراسات السابقة:** مثل كل بحث علمي فأننا انطلقنا من دراسات سابقة تتمثل في:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، تحت عنوان: القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، السنة الجامعية 2012/2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، من إعداد الباحثة خالدي مجيدة، حيث استعرضت في هذه المذكرة المبادئ الأساسية في اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري و تدابير القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استنبطنا من هذه المذكرة جزء من الفصل الأول لمذكرتنا حين تطرقنا للدعوى الاستعجالية الإدارية.

-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، تحت عنوان الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، السنة الجامعية 2009 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، من إعداد الباحث برحي إسماعيل حيث استعرض في هذه المذكرة الضمانات في مرحلة تكوين الصفقة العمومية والضمانات في مرحلة تنفيذ وإنهاء الصفقة العمومية، حيث استنبطنا من هذه المذكرة جزء من الفصل الثاني لمذكرتنا حين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التسبيق المالي من خلال تعريفه، أنواعه، وأحكامه.

❖ **صعوبات البحث:** وقد واجهتنا عدة صعوبات في سبيل إتمام هذا البحث ما هو موضوعي يتعلق بطبيعة هذا البحث الإجرائي الذي يبتعد عنه الكثير من الباحثين،ناهيك عن الجانب التقني للموضوع كما أن قلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية شكل عائقا بالنسبة لنا في إعداد هذه المذكرة.

❖ **التصريح بالخطة:** قمنا بتقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا تطرقنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

الفصل الثاني: مفهوم التسبيق المالي وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي.

المبحث الأول: مفهوم التسبيق المالي.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التسبيق المالي أمام القضاء الاستعجالي.

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تضمنتها الخاتمة.

الفصل الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحـــــث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية.
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في النظام القانوني، مما أدى إلى خلق صعوبة في تحديد تعريف دقيق وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها واختلافها في جميع الأنظمة المقارنة إضافة إلى صعوبة تحديد مفهوم موحد لعنصر الإستعجال والذي يعتبر الشرط الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى الاستعجالية الإدارية والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي.

هذه الصعوبات تعود لطبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، وهذا الأمر كان وراء عجز التشريع عن تقديم مفهوم واضح للإستعجال تاركا مهمة التعريف إلى رجال القضاء والفقه الذين يعتبرون الأجدر بذلك.

كما أن الدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي بصفة عامة والمتمثل في خلق توازن بين مركز الفرد الضعيف ومركز الإدارة القوي وكذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكنتيجة لهذا فقد اكتسبت الدعوى الإستعجالية الإدارية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى ولما سبق ذكره سنتطرق في الفصل الأول إلى مبحثين نستعرض في **المبحث الأول** ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية ثم نستعرض في **المبحث الثاني** قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية.

قبل استعراض قواعد الاختصاص الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية وجب التطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى شروطها وذلك من خلال ما سنعرضه في المطالبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية:

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما للدعوى الإدارية الاستعجالية، سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ومن المعروف أن التعريفات تركت للفقه لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتعرض للتعريف اللغوي والفقهي والقضائي ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي والقضائي:

سوف نستعرض بعض تعاريف الدعوى الإستعجالية وذلك من خلال توضيح مفهوم الاستعجال أولا.

التعريف اللغوي للاستعجال:

يعرف الاستعجال لغة أنه من فعل عجل عجلا وعجلة وهو يعني السرعة أي ضد التأخير والبطء والانتظار.[1]

التعريف الفقهي والقضائي:

تعددت التعاريف الفقهية والقضائية للاستعجال واختلفت باختلاف وجهات النظر الفقهية والقضائية وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

[1]. حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء – مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص07.

- **التعريف الفقهي:**

رغم تعدد التعاريف الفقهية للإستعجال واختلافها حسب نظرة كل فقيه، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد فكرة الاستعجال كونها فكرة عملية أكثر منها نظرية. وأيا كانت هذه التعريفات ففي مجموعها لا تخرج عن كون الاستعجال:

أنه: "**الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده**".[1]

كما يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود" **وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح**" كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلا)، كما هو حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك.....إلخ [2].

- **التعريف القضائي:**

في مفهوم المحكمة العليا فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما" **كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد**" وهذا ما جسدته في القرار المستأنف رقم 92189 بتاريخ 1992/03/22 (قضية ح.ح ضد /والي الولاية.. ومن معه) غير منشور وتتلخص حيثياته فيما يلي:

تدعي الإدارة (الولاية والبلدية) ملكية الأرض محل النزاع عن طريق نظام الإدماج في الاحتياطات العقارية البلدية، ويدعي الخصم ملكية نفس الأرض عن طريق عقد شراء من الغير، ترفع الإدارة دعوى استعجالية لوقف الأشغال التي شرع فيها الغير على الأرض، في انتظار انتهاء إجراءات دعوى الموضوع. وبحكم القضاء بقبول الدعوى الاستعجالية مقررا وجود حالة إستعجال بقوله: " أنه طبقا لمقتضيات المادة (**171** مكرر/3 ق إم) أمر قاضي

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 05.

[2] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص،الجزء 03،ط04 سنة 2007،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص489.

الدرجة الأولى بإيقاف الأشغال. إن هذا الإجراء مبرر ولو لم يكن كذلك لكن أمام حالة يستحيل حلهـا...(وعليه) يتعين تأييد الأمر المطعون فيه".[1]

أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد رأى أن الإستعجال في وقف تنفيذ القرار القضائي – كما هو الحال بالنسبة لوقف القرار الإداري – على " أوجه جدية من شانها أن تحدث شكوكا فيها يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن ان تنجر عن تنفيذ القرار "، ففي قراره الصادر بتاريخ: 1999/06/28: قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه (حيث يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف والي ولاية سعيدة يلتمس إلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في: 1996/10/26 والتصدي من جديد بالقضاء بعدم الاختصاص. حيث أنه يلتمس احتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في: 1996/02/06، وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي وما دام المستأنف عليهم حاليا (المدعين أكثر من مئة شخص) وهم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وإن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق، ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده.(مجلس الدولة قرار رقم: 9451 المؤرخ في: 2002/04/30).[2]

ويتضح لنا جليا مما سبق أن معظم التعريفات السابقة تتكلم عن الاستعجال خطر وإن كان تعريف الاستعجال بأنه الخطر يعد تعريفا غير دقيق ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب، لأن الخطر هو سبب الاستعجال والاستعجال هو مسبب أو نتيجة لوجود الخطر.

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 489.

[2] د محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2010، ص 253.

قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها. ويبرر هذا التعريف ثلاثة عناصر هي: الحالة، خطر، ضرر[1].

-من ناحية الاستعجال كحالة:

لقد أشارت المادة (**171** مكرر ق إ م) إلى " **حالة الاستعجال**" دون أن تعرفها تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم" **الاستعجال**" حالة بحالة، وفي الحقيقة إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي. إن القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال وهو ما يقابلها في المادة **299** من ق إج م إ عندما قال المشرع" **في جميع حالات الاستعجال**....." دون أن يضع تعريفا لحالة الاستعجال أو ذكرها على سبيل الحصر.[2]

- من ناحية الخطر كسبب للاستعجال:

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني.

ويجب أن يكون الخطر الذي يولد الاستعجال:

- ✓ **حقيقيا:** فإن لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.
- ✓ **حالا:** فإذا زال الخطر الذي كان يشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.
- ✓ **محدقا:** أي مؤثرا ومنتجا ويكون كذلك إذا كان من شأن استمراره الإضرار بالحق أو المركز القانوني، وكان دفعه أو درؤه لا يحتمل الانتظار.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار العربية، القاهرة، 2007، ص 110.

[2] أنظر مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 488، 489.

من ناحية الضرر:

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلا زالت عليه الحماية الوقتية المستعجلة، لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل وليست غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر حل أو تحقق.[1]

وقد عرف الأستاذ "عمر زودة" القضاء المستعجل بأنه" **إحدى صور الحماية القضائية، يكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يوازها القضاء المستعجل، حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف إلى حين الفصل في أساس النزاع. فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية**".[2]

وهناك من يعرف القضاء الاستعجالي أنه" **الفصل في المنازعات التي يخشى عيه فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين**".[3]

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا مدى ما بين التعريفات من اتفاق في الموضوع وإن اختلفت الأساليب، وأيضا نستخلص أنه من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الاستعجال، فإن أكمل وأكثر الآراء تحديدا لا يمكن أن يكون من المرونة بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف والأحوال وذلك راجع إلى أن الاستعجال ليس مبدءا ثابتا مطلقا بل هو حالة تتغير بتغير ظرف الزمان والمكان، وكذا التطور الاجتماعي في الأوساط

---

[1] حسين طاهري ، المرجع السابق، ص08.

[2] مجيدة خالدي ، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ق الإدارة المحليـــــة 2012/2011 جامعة تلمسان،ص 15، 16.

[3] الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2010، ص 79.

والأزمنة المختلفة، فإن تقدير الاستعجال يرجع إلى عدة عناصر في الواقع والقانون تختلف باختلاف الدعاوى إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف كل قضية، وهذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات منها: نوع طلب الاستعجال، موضوعه، أطرافه، المصالح المالية أو المعنوية المهددة وغيرها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإستعجال.

- **تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري:**

اكتفت المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية بالنص على أنه".... **في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه...الأمر بصفة مستعجلة...**" دون أن توضح مفهوم الاستعجال، كما أنها لم تحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر.كما أن المادة **183** من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالتدابير الاستعجالية أمام المحاكم العادية تنص بدورها على أنه"...**في جميع حالات الاستعجال...**" ولكنها لم توضح هذه الحالات، ولم تورد أي تعريف للاستعجال، هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة **299** ق.إم إ: "**في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر**"، حيث أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاستعجال حتى في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

- **تعريف الإستعجال في بعض التشريعات المقارنة:**

نصت المادة **102** من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا على أنه"...**في جميع حالات الاستعجال رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه يستطيع الأمر بجميع التدابير اللازمة...**" وكذلك نص المادة **104** من تقنين المحاكم الإداري في فرنسا والمتعلقة بإثبات

[1] أنظر عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الاستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، أفريل 2009، ص 136.

حالة الاستعجال حيث تنص على أنه"...**في جميع حالات الاستعجال رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه يستطيع تعيين خبير...**" وجل هذه المواد لم تعرف مفهوم الاستعجال. والقانون المصري أيضا لم يعط أي تعريف لمفهوم الاستعجال فنصت المادة **45** من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه"...**يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة... في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت...**".[1]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القضاء الاستعجالي الإداري بقولها" **يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الأوان..**"[2]

ونظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال فإن الآراء تعددت حيث عرف البعض عنصر الاستعجال بأنه "**الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم إبعاده عنه بسرعة، لا تكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت مواعيده**" وهذا التعريف غير شامل حسب رأي الأستاذ بشير بلعيد فالخطر وحده لا يكفي لتعريف الاستعجال فقد يكون في القضية خطر يهدد الحق ولكن هذا الخطر من شأنه إحداث أضرار مادية بسيطة يمكن تعويضها، فهذا لا يكفي لاختصاص قاضي الاستعجال لأن المتضرر بإمكانه المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع دون المطالبة بالتدابير الاستعجالية[3].

[1] أنظر بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر 1993، ص31، 32.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة،دار هومة، الجزائر ط 02 ، 2008، ص 12.

[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 32.

مع ذلك نميز بين حالة الاستعجال واختصاص قاضي الاستعجال ذلك أن الوضعيتين لا يجتمعان بالضرورة في حالة واحدة، فقد يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في نزاع يمس أصل الحق بموجب تدخل صريح للمشرع يمنحه اختصاص النظر والفصل في الخصومة كما سيأتي ذكره لاحقا.

لقد استأنس المشرع وقت إعداد النص الجديد بكثير من الآراء المنادية بإعادة النظر في القواعد المنظمة للقضاء الاستعجالي، التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية وهنا أذكر موقفا للأستاذ محمد إبراهيمي حينما دعا إلى وجوب التدقيق في مفهوم الاستعجال وطبيعة الأمر الاستعجالي والتعريف بالحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية. [1]

المطلب الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية.

بعدما تعرضنا في المطلب الأول لتعريف الدعوى الاستعجالية سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى شروط الدعوى الاستعجالية وهي شروط شكلية تتعلق بشخص رافع الدعوى وشروط موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

تطرقت المادة **13** [2] من ق إ م إ إلى شرطين أساسين في قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية وتتعلق بشخص الطاعن، بينما أحال الأهلية إلى المادة **64** من نفس القانون لاعتبارها شرطا موضوعيا. [3]

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، قانون رقم09/08، منشورات بغدادي، الجزائر 2009 ص 217.

[2] تنص المادة 13 من الأمر 09/08 المؤرخ في 05 فيفري 2008 المتضمن ق إ م إ، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، في فقرتها الأولى على" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

[3] تنص المادة 64 من الأمر 09/08، القانون السابق على" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

انعدام الأهلية للخصوم.

انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

شرطي الصفة والمصلحة:

– شرط الصفة:

إن الصفة هي صلة أطراف الدعوى بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير. وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية، والذي يعتدى عليه، أو يهدد بالاعتداء عليه. وشرط الصفة لا يثير إشكالا في العمل لأنه عندما يتم إثبات وجود الحق أو المركز القانوني، وإثبات وقوع الاعتداء، فإن لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني دعوى تنشأ في مواجهة المعتدي وبذلك يوجد شرط الصفة. فالصفة هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، ويجب توافرها بقبول أي طلب، أو دفع أو طعن أيا كان الطرف الذي يقدمه.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة، هل هو المدعي أو المدعى عليه؟

ما يلاحظ في هذا الصدد أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة **459** من ق.إ.م، لأن المشرع رفع اللبس الذي كان موجودا بهذا الخصوص.ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة" **لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة وعلى ذي صفة**"، غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسدا في قانون الإجراءات المدنية السابق. على أن المشرع تدارك هذا الغموض بالتنصيص صراحة على أن شرط الصفة يجب أن يكون متوافرا في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي، أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز إجرائي. ويجب أن يتوفر أيضا على شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفرا.

ويمكن أن يستخلص من التعريفات الفقهية التي قيلت في تحديدها أن لها قاعدة عامة يرد عليها استثناءا وفقا للتالي:

القاعدة العامة:

وهي الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق يحل محل المطالبة مما يربطه ارتباطا مباشرا بالحق المدعى به فتجتمع فيه كل من الصفة والمصلحة.

الاستثناء: فيتمثل في حالتين هما:

– الصفة غير العادية:

وهي صفة تتوفر حين يجيز القانون لشخص أو لهيئة بأن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى من ذلك: دعاوى الجمعيات والنقابات والدعاوى غير المباشرة لكن هل يمكن أن نتصور مثل هذا النوع من الصفة في المواد الإدارية؟

إذا بحثنا في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري، لم يشر إلى هذا النوع من الصفة لا بالقبول ولا بالرفض.

وإذا كان الأمر بالنسبة للجمعيات والنقابات محسوم فيه كون القانون منحها تلك الصفة، فإن الصعوبة تكمن في الدعوى المباشرة في المجال الإداري.

وهنا إذا رجعنا إلى القواعد العامة في القانون الإداري وبالضبط علاقة القانون المدني بالقانون الإداري نجد" أن هذا الأخير متميز عن الأول، له مصادر وخصائص خاصة به، مما يجعل القانون المدني لا يشكل الشريعة العامة بالنسبة إليه، لكن بالمقابل لا يمنع القاضي الإداري أن يرجع إلى القواعد المدنية في الحلة التي لا يجد فيها الحل في القانون الإداري حتى لا يقع في حالة نكران العدالة، وهذا لا يعتبر إلزاما له".

بالإضافة إلى ذلك فإنه من مصادر القانون الإداري القضاء، فظروف كل قضية تفرض حلها على حدا، ونظرا لغياب الاجتهادات فيما يتعلق بالصفة في الدعوى المباشرة، مما يجعل الإجابة على هذا الإشكال بالرجوع إلى نص المادة **189** من القانون المدني غير ملزم للقاضي الإداري.

– الصفة في التقاضي (الصفة الإجرائية):

ويقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره، كالصفة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله أو الولي أو الوصي أو المقدم في تمثيل القاصر ومن هو في حكمه أو ممثل الشخص المعنوي، مديرا كان أو غيره أو حتى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل التاجر المفلس حيث بإفلاسه تغل يده وبالتالي يمنع من التقاضي.

وما يمكن أن يتبين بالمقارنة بين القانون الملغى والقانون 09/08 المتضمن ق إ م إ بخصوص شرط الصفة أن المشرع الجزائري اكتفى في كل من القانونين بالتنصيص عليها كشرط من شروط قبول الدعوى بدون التطرق للمقصود بهذه الصفة، ودون التفرقة بين الحالة التي تتحقق فيها القاعدة العامة في الصفة والحالة التي تمثل الاستثناءين السابقين وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال آخر يتمثل في ما طبيعة شرط الصفة هل هو من النظام العام؟

أن شرط الصفة هو من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وذلك وفقا للفقرة **02** من نص المادة **13** سالفة الذكر التي تنص على" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"، ويتعين أن تتوفر في الدعاوى الإستعجالية.**[1]

- **– شرط المصلحة:**

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوى والطعون الإدارية نظرا لمبدأ" **لا دعوى بدون مصلحة** "pas d'intérêt pas d'action".

يعود تحديد المصلحة إلى القاضي الإداري ومحاولات الفقه الإداري بسبب سكوت المشرع عن ذلك.

[1] مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص ص 23 – 26.

وقد تم تحديد وتقدير المصلحة حسب عناصر تتمثل في: تاريخ تحديد المصلحة، العمل الإداري المطعون فيه والنتيجة المنتظرة من قرار القاضي وكذلك من الطلبات المطروحة.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الغالب يعرف المصلحة بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بما طلبه. وهذا لا يعني أن الحكم لصالحه، فقد يحكم لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة متوفرة لأن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي فالمصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرف بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون. فهي موجودة قبل الاعتداء أو التهديد على الحق. أما المصلحة في الدعوى هي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بوجود اعتداء على الحق الموضوعي أو المركز القانوني للمدعى، أو مجرد التهديد بالاعتداء فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية.

كما قد تتوفر للشخص مصلحة في الحق الموضوعي، دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لكي تتحقق المصلحة لابد من توفر شروطها والتي تتمثل فيما يلي:

– يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة:

ومفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي.

– يجب أن تكون المصلحة قائمة:

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط02 2006، ص 263.

فالمقصود من مصطلح قائمة هو أن تكون حالة، أي فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعى وليس مجرد زعم بدون إثبات.[1]

- **شرط الأهلية:**

كان المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم يدرج شرط الأهلية من شروط رفع الدعوى كما اعتبرها من النظام العام، بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، فقد نص عليها ضمن الشروط المقرر لممارسة الدعوى (شرط لصحة الخصومة) بحيث يعتبر شرطا عاما يستوجب توفره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية ونفس الأمر بالنسبة للدعوى الإستعجالية الإدارية، وفيما يلي سنوضح موقف المشرع من شرط الأهلية:

– موقف المشرع الجزائري من شرط الأهلية في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

القاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره، وعدم المساس بالمفوض من ناحية أخرى يبرر أن رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية ممن لا أهلية له في رفعها، طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.[2]

– مثال عن إحدى التطبيقات القضائية حول شرط الأهلية:

حيث أن رئيس الدائرة ممثل المقاطعة (المادة **166**) من قانون الولاية السابق الذي لا يتوفر على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي (المواد **166** إلى **170**) من قانون الولاية لا يتمتع بسلطة التقاضي.

[1] مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص ص 27 – 29.

[2] عبد العالي حاحة، يعيش آمال تمام، المرجع السابق، ص 03.

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة (المادة **159**) من قانون الولاية وممثلا للولاية (المادة **125**) من نفس القانون.

01حيث يستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر الشروط الموضوعية التي بها يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية بالنظر والفصل فيها، وتستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة المواد الواردة في القانون 09/08 كالتالي:

- ✓ المادة **918** (ق إ م إ) ذكر شرطي عدم المساس بأصل الحق والفصل في أقرب الآجال.
- ✓ المادة **912 و920** من نفس القانون ورد شرط حالة الاستعجال.
- ✓ المادة **921** من نفس القانون شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.
- ✓ أما بالنسبة للمواد **919، 920، 942**، من نفس القانون جاءت بشرط نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية الإدارية، وهو شرط يخص بعض حالات الدعاوى الاستعجالية[2]، وسنوضح ذلك في النقاط الآتية:

شرط توافر حالة الاستعجال:

هذا شرط بديهي وهو من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع في المادة **919** من ق إ م إ بقوله" **...متى كانت ظروف الاستعجال ذلك**".

وبهذا لا ينعقد للقاضي الاستعجالي الإداري بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي.

[1] د محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 160.

[2] أنظر المواد: 918، 919، 920، 921، 942 من الأمر 09/08، القانون السابق.

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية يقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها.[1]

كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الاستعجال في نصوص المواد **920، 921، 924** منه، دون أن يعرف هذه الحالات ليترك المجال واسعا للاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم الإستعجال حالة بحالة.

- ✓ المادة **920:**" **...إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة**".
- ✓ المادة **921**" **في حالة الاستعجال القصوى...**"
- ✓ المادة **924**" **عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب...**"

ترك المشرع هذا المجال مفتوحا لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقيد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال[2].

هذا هو شرط الاستعجال الذي يعتبر أهم شروط اختصاص القضاء المستعجل ويجب توفر هذا الشرط عند رفع الدعوى المستعجلة أو يستمر هذا الشرط قائما حتى صدور الحكم فإذا وجدت المحكمة أن الحق لم يعد مهددا بخطر فإنها تقضي فيه من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، إذ هي مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام.[3]

---

[1] محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.364.

[2] سمير خليفي ، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 29 ماي 2014 منشورة، ص 09.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– الإجراءات الإدارية– دار الهدى للنشر والتوزيع 2009، الجزائر، ص 283.

وهذا ما يتأكد بالرجوع إلى نص المادة (**924** ق إ م إ) التي نصت على حالات رفض قاضي الاستعجال للطلب المتمثلة في عدم توافر عنصر الاستعجال وعدم تأسيسه فيحكم القاضي بعدم اختصاصه.[1]

شرط عدم المساس بأصل الحق:

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الإستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع.[2]

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لمصطلح المساس بأصل الحق أسوة بالمشرع الفرنسي تاركا المجال للفقه والقضاء[3].

وتعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرفه"معوض عبد التواب" كما يلي:" **المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة على المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم.**

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو

---

[1] أنظر المادة 924 من الأمر 09/08، القانون السابق.

[2] محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص97.

[3] عادل بن عبد الله، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34،35 جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014 ، ص 364.

يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل قاضي الموضوع المختص دون غيره"[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى شرط عدم المساس بأصل الحق في المادة **02/918** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الرئيسية لقاضي الموضوع.[2]

شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

حتى يمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة.[3]

حيث تنص المادة **921** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**". لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري.

---

[1] عبد التواب معوض، قضاء الأمر المستعجل وقضاء التنفيذ، ط03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 106.

[2] انظر المادة 918 من الأمر 09/08، القانون السابق.

[3] عبد الغني بسيوني،وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري،ط 03، منشأة المعارف،الإسكندرية 2006، ص 13.

كما ورد هذا الشرط في المادة أعلاه، وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاء استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية. فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.[1]

شرط أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت:

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي قبل ذلك في المادة **926** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط وبعض حالات دعاوى الاستعجال (دعوى وقف التنفيذ، دعوى تحفظية، دعوى التسبيق المالي).

فلم يشترط قانون الإجراءات المدنية ربط الدعوى الاستعجالية بإثبات حالة ودعوى التحقيق أي ربط مع دعوى الموضوع لأنهما تتعلقان بأعمال إجرائية ولا تنصبان على أعمال السلطات الإدارية، كما لم يشترط نفس الربط بخصوص الدعوى الإستعجالية الإدارية إبرام الصفقات والعقود الإدارية لان الخلاف لا يتعلق بعمل إداري نهائي.[2]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 02، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2013، ص 154.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2011 ، ص 149.

المبحث الثاني: قواعد الإختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية.

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الاستعجالي عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سوى ما تعلق بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي لاسيما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها.بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، بالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[1]

كما وزع قانون الإجراءات المدينة والإدارية الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بنص المادة (**800** من ق إ م إ) التي تتطابق مع مضمون المادة **01** من القانون **02/98** المنشئ للمحاكم الإدارية.[2]

ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكورة في المادة (**800** من ق إ م إ) أعلاه طرفا فيها.

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع السابق، ص483.

كما عددت المادة **801** من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم حيث تنص المادة على أنها" **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:**

01 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- ✓ **الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
- ✓ **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.**
- ✓ **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.**

02– دعاوى القضاء الكامل.

03 ـ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[1]

تنص المادة **(04)** من القانون العضوي **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي:" **تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرفة إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".**[2]

وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم **356/98** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون **02/98** أعلاه، تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم رقم:**195/11** المؤرخ في 22 ماي 2011.[3]

[1] المادة 801 الأمر 09/08، نفس القانون.

[2] المادة 04 من القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 01 جوان 1998.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 134.

وجاء في المادة **(05)** من هذا المرسوم التنفيذي **195/11** " **يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين على الأقل**".

يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل.[1]

وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى الإدارية في الموضوع.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

كرست المادة **09** من القانون العضوي **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: **13/11** المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعيار العضوي، حيث نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة.[3]

ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية. لكن ما جاء في نص الفقرة **01** في المادة **14** من القانون العضوي **01/98** " **ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات**

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 195/11، المؤرخ في: 22 ماي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في: 04 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق القانون 02/98، ج ر عدد 85 المؤرخة في 15 نوفمبر 1998 يتبع بالملحق المتضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 134.

[3] المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 01 جوان 1988 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 المؤرخة في: 03 أوت 2011.

الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"، وطبقا للمادة **44** وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 26 ماي 2002 فإن مجلس الدولة يتشكل من خمس غرف وهي:

- ✓ **الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.**
- ✓ **الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.**
- ✓ **الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات**
- ✓ **الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.**
- ✓ **الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا أإيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.**[1]

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد **901، 902، 903**، من ق إ م إ، أما في المسائل الاستعجالية يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط.[2]

ويمكن تحديد اختصاصاته فيما يلي:

– اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية:

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال أمام مجلس الدولة في مهلة 15 يوما، وقسمها إلى 03 مجموعات: الأوامر غير القابلة للاسئناف، الأوامر القابلة للاسئتناف

[1] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 11، 12.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 150.

والأوامر التي لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

– أ – الأوامر القابلة للإستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

تتمثل في الأوامر الصادرة عن:

- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا للمادة **937** من ق إ م إ.
- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا للمادة **943** من ق إ م إ.[1]

– ب – الأوامر غير القابلة للإستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

يشير قانون إ م إ للأوامر القضائية الصادرة عن:

- ✓ الدعوى الاستعجالية . إيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية).
- ✓ الدعوى الاستعجالية . تحفظ (التدابير التحفظية أو الضرورية).

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة **936** من ق إ م إ.

– ج – الأوامر التي لم يتطرق لها ق إ م إ :

لم يتطرق قانون إ م إ للأوامر الصادرة في:

- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق.
- ✓ الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإثبات حالة.
- ✓ الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود.

وهذا فيما يخص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف ويعتقد الأستـاذ " رشيد خلوفي" أنها غير قابلة لأي طعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في إثبات حالة وفي إجراء تحقيق تدابير لا يمكن أن تحث خلافا بين الخصوم.

[1] المرجع السابق، ص 151.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قاضي الموضوع المحددة في المواد **37، 38، 803، 804** من ق إ م إ عندما تفصل في الموضوع.[1]

تنص المادة **01** من القانون **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:

تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم وهو ما أكدته المادة **806** من ق إ م إ.[2]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي **356/98** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده قد حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة" ولايات وبلديات" فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني وتم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة إلى المواطن.

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنص المادة **803** منه على ما يلي:" **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37، 38 من هذا القانون**".

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 152.

[2] د عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 117.

بالعودة لنص المادة **37** من ق إ م إ يتضح أن المشرع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الإقليمي.[1]

وتنص المادة **38** من ق إ م إ على أنه " **في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.**"[2]

هذا كقاعدة عامة، أمام بخصوص الاستثناءات الواردة فقد اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه إذ تنص المادة **804** من ق إ م إ على ما يلي:

" **خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:**

- ✓ **في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.**
- ✓ **في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،**
- ✓ **في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.**
- ✓ **في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.**
- ✓ **في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،**

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 38 من الأمر 09/08، القانون السابق.

- ✓ **في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.**
- ✓ **في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.**
- ✓ **في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.**[1]

[1] المادة 804 من القانون 09/08، القانون السابق.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول من مذكرتنا إلى استعراض الدعوى الاستعجالية الإدارية الأمر الذي فرض علينا التطرق لماهية الدعوى الاستعجالية من خلال إعطاء تعريف لها وشرح واسع لمفهوم الاستعجال فقها وقضاء وقانونا ثم تطرقنا بعدها لشرح الشروط العامة والخاصة لها، وختاما قمنا باستعراض قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإداري.

الفصل الثاني: مفهوم التسبيق المالي وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي.

المبحث الأول: مفهوم التسبيق المالي.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي.

نسجل إيجابا تفصيل المشرع للأحكام المحددة للتسوية المالية للصفقة بهدف معرفة المركز المالي للمتعامل المتعاقد. ونظرا لاعتبار هذا الحق بالذات ومكانته بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة. فبينت المواد من **108** إلى **123** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العـــام (الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015) كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام، وأين يرتفع مبلغ الصفقة. إذا لا عجب أن يخصص المشرع **16** مادة لكيفيات الدفع فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.[1] وهذا ما سوف نستعرضه في **المبحث الأول.**

أما بالنسبة **للمبحث الثاني** سوف نستعرض فيه إجراءات رفع دعوى التسبيق المالي وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المواد من **942، 943، 944، 945،** من الأمر رقم: **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

[1] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الطبعة الخامسة 2017، ص، 40، 41

المبحث الأول: مفهوم التسبيق المالي.

لقد أولى المرسوم الرئاسي **247/15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهمية خاصة بنظام التسبيقات لما لها من دور في تنفيذ الصفقات العمومية في أحسن الظروف، وقد تطرق المرسوم المذكور أعلاه لدراسة التسبيق من عدة جوانب من المواد 108 إلى 123 منه فيتم اللجوء إلى التسبيق كوسيلة لتمويل الصفقات العمومية بهدف تنشيط خزينة المتعامل المتعاقد من أجل ضمان السرعة في تنفيذ الصفقة العمومية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف التسبيق المالي وخصائصه في المطلب الأول ثم نتناول أحكامه و أنواعه في المطلب الثاني ثم نقوم بعرض أدوات تنفيذ كفالة التسبيق في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التسبيق المالي وخصائصه.

نظرا لأهمية التسبيق في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة ضرورية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وعليه، تعددت تعاريف التسبيق من تعريف لغوي وتعريف فقهي وتعريف تشريعي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سوف نتناول خصائص التسبيق المالي.

الفرع الأول: تعريف التسبيق المالي.

التعريف اللغوي:

التسبيق من الناحية اللغوية يعني التسليف، أي اقتراض شيء ما والسلفة تعني أيضا دفع المطلوب مسبقا، مثلا دفع بعض الإيجار مقدما.[1]

[1] علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلالي، بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطالب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، ص 481.

التعريف الفقهي:

يعرف على أنه ذلك المبلغ المالي الذي تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه لحائز الصفقة بالرغم أن هذا الأخير لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة، إلا أن الإدارة المتعاقدة تدفع قسط له في الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، وهذا من أجل مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية وتوفير المواد التي تتطلبها تنفيذ الصفقة وفقا للشروط المتفق عليها.[1]

التعريف التشريعي:

لقد عرف المشرع الجزائري التسبيقات عبر القوانين المختلفة ومنها ما يلي:

– التسبيق وفقا للأمر 90/67 المتضمن الصفقات العمومية:

عرفته المادة **87** من الأمر **90/67** على أنه " **يجوز دفع – دون أي إجراءات – منح سلفة تدعى إجمالية من قبل الإدارة المتعاقدة لأصحاب الصفقات العمومية، ويحددها مبلغها بـ: 05 % من المبلغ الأولي للصفقة أو من مبلغ الخدمات التي تنفذ في الإثني عشرا الأولي عندما تنص الصفقة على أن مدة تنفيذها تزيد على سنة.** [2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "سلفة" بدلا من "التسبيق" كما نلاحظ تناقض من الناحية الاصطلاحية فبالرجوع إلى النصوص باللغة العربية من الأمر **90/67** السالف الذكر نجد ان كلمة "التسبيق" تقابلها باللغة الفرنسية كلمـــــة

" Acompte"، في حين أن المرسوم الرئاسي **236/10** المعدل والمتمم نجد أن كلمة "Acompte" تقابلها في اللغة العربية كلمة " الدفع على الحساب" وليس " التسبيق".

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 221.

[2] المادة 87 من الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 196 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 المؤرخة في: 27 جوان 1967 (الملغى).

– التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 145/82 المتضمن صفقات المتعامل العمومي:

عرفته المادة 67 من المرسوم الرئاسي **145/82** على أنه" كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد وبدون التنفيذ المادي للخدمة".[1]

بصدور المرسوم الرئاسي **145/82** السالف ذكره نلاحظ أن المشرع قام بتصحيح بعض الأخطاء اللغوية الواردة في الأمر **90/67**، ويظهر ذلك من خلال استبدال كلمة سلفة بكلمة "التسبيق" والتي يقابلها في اللغة الفرنسية " Avance" وكلمة " Acompte" تقابلها في اللغة العربية كلمة "الدفع على الحساب".

وأهم ما جاء به هذا المرسوم هو إيراده لأول مرة مصطلح "التسوية المالية" في نص المادة **66** منه والتي تنص على " **تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و /أو الدفع على الحساب بالتسوية على الرصيد.**[2]

– التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية:

عرفته المادة **62** من هذا المرسوم على أنه " **كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة.**"[3]

– التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم:

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في: 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15 المؤرخة في: 13 أفريل 1982.

[2] المادة 66 من الأمر 145/82، نفس المرسوم السابق.

[3] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في: 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 المؤرخة في: 28 جويلية 2002 معدل ومتمم.

عرفته المادة **73** من هذا المرسوم على أنه " هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة.[1]

– التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

وقد عرفه المرسوم الرئاسي السالف ذكره في المادة **109** بأنه" كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة". بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة.[2]

من خلال ما سبق يظهر بأن كل التعاريف التي سبق ذكرها تتفق على أن التسبيق مبلغ مالي تدفعه الإدارة للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، ولا يشترط التنفيذ المادي للخدمة موضوع الصفقة.

الفرع الثاني: خصائص نظام التسبيق.

من خلال تعريف التسبيق في نص المادة **109** من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف ذكره نستخلص خصائصه والتي تتمثل فيما يلي:

[1] المادة 73 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 المؤرخة في: 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم .

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 41.

التسبيق مبلغ مالي:

التسبيق هو مبلغ مالي تدفعه الإدارة للمتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الخدمة، كأن يكون هذا المبلغ مثلا على شكل فواتير أو شيكات أو ضمانات، ويجب أن لا يتجاوز هذا المبلغ النسبة المحددة في التنظيم.[1]

وبالعودة إلى المادة **115** من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف ذكره التي تنص على " **لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة**".[2]

وعليه فإن المبلغ الإجمالي للتسبيق في كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز مبلغ 50 % من الصفقة، ويبدوا هذا الشرط في غاية ممن الموضوعية فلا يمكن قبل البدئ في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة أن يحصل المتعامل المتعاقد على أكثر من 50% من القيمة الإجمالية للصفقة[3]، فإن كان مبلغ الصفقة مثلا خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) فمبلغ التسبيق يجب أن لا يتجاوز 50% من هذا المبلغ أي ما يعادل (2500.000 دج)، فمبلغ التسبيق يمثل أجر مسبق للمتعامل المتعاقد ويجب أن يدفع هذا المبلغ لمساعدة المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة تنفيذا كاملا وتوفير المستلزمات التي يحتاجها لتنفيذ الصفقة العمومية.[4]

---

[1] إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009، ص 77

[2] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.

[3] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 138.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المرجع السابق، ص 221

دفع التسبيق قبل تنفيذ موضوع الصفقة:

نصت المادة **109** فقرة 01 من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف ذكره على أن "التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد....."[1]

دفع التسبيق دون مقابل التنفيذ المادي للخدمة:

بالعودة إلى نص المادة **109** الفقرة **01** من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف ذكره نلاحظ أن المشرع استبعد الأخذ بقاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة التي تعني أن المصلحة المتعاقدة تدفع السعر المتفق عليه بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوع الصفقة وهذا ما يلحق الضرر ببعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإمكانياتهم المادية، وعليه تبنى المشرع قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة أي دون التنفيذ المادي للخدمة فلا وجود للتسبيق بعد تنفيذ موضوع الصفقة المتفق عليها.[2]

المطلب الثاني: أحكام التسبيق المالي وأنواعه:

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سوف نتطرق فيه لأحكام التسبيق المالي أما بالنسبة للفرع الثاني نستعرض فيه الأنواع.

الفرع الأول: أحكام نظام التسبيق المالي:

يعتبر نظام التسبيق كما أشرنا سابقا أنه تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن **الصفقة** وهو يخضع لمجموعة من الأحكام ومن أهمها ما يلي:

- طبيعة التسبيق

نصت المادة **116** من المرسوم الرئاسي **247/15** السالف ذكره على أنه" **تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في**

[1] المادة 109 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم السابق.

[2] بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 84

شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة وتتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة زمنية تحدد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة ابتداءا من دفع أول كشف أو فاتورة ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ الصفقة.[1]

ودفع التسبيق لا يسقط مسؤولية المتعامل المتعاقد تجاه الإدارة حيث يبقى ملتزما بتنفيذ التزاماته تنفيذا كاملا ومطابقا لما اتفقا عليه[2]، حسب المادة **108** فقرة **02** من المرسوم الرئاسي **247/15** التي تنص على" **لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو الدفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها.**"[3]

نطاق تطبيق التسبيق الجزافي:

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة **29** من المرسوم الرئاسي **247/15** والتي تنص:" **تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر:**

- ✓ **إنجاز الأشغال.**
- ✓ **إقتناء اللوزام.**
- ✓ **إنجاز الدراسات.**
- ✓ **تقديم الخدمات.**[4]

[1] المادة 116 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم السابق.

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 222

[3] المادة 108 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم السابق.

[4] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم السابق.

– صفقات إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة:

هو اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين، موضوعه قيام هذا الأخير – بمقابل – بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب الإدارة، تحقيقا لمنفعة عامة.[1]

– صفقات اقتناء اللوازم أو عقد التوريد:

هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات، مقابل ثمن معين، ومن بين أنواع المنقولات نجد المواد الغذائية.....إلخ[2].

– صفقات إنجاز الدراسات:

عبارة عن عقد يبرمه الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص من أجل إنجاز الدراسات وأبحاث حول موضوع معين أو القيام بدراسات أو تصميمات قبل بداية الأشغال.

– صفقات تقديم الخدمات:

هو اتفاق يقدم بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص خدمات لا تستطيع الغدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، مع التزامها بدفع مقابل كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسات التنظيف أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام الإعلام الآلي بمقر البلدية.[3]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 538

[2] زكريا المصري، أسس الإدارة (التنظيم الإداري، النشاط الإداري: دراسة مقارنة في التشريع، الفقه وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والأجنبية)، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 593 .

[3] حمامة قدوج، عمليات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 61.

مبلغ التسبيق:

لا تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع مبلغ التسبيق إلا إذا قام المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة[1] بقيمة التسبيق صادرة عن بنك جزائري أو أجنبي خاضع للقانون الجزائري، وقد أضاف المرسوم الرئاسي **250/02** في المادة **63** منه صندوق ضمان الصفقات العمومية كهيئة يمكن وضع على مستواها الكفالة، وهذا يعتبر مساعدة وتسهيل لميزانيات المؤسسات المتعاملة في العقود.[2]

وقد جاء المرسوم الرئاسي **247/15** بحكم جديد مقارنة بالمادة **63** من المرسوم الرئاسي **205/02** حيث أشارت على أن كفالة إرجاع التسبيقات تحرر حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة **110** من المرسوم الرئاسي **247/15** حيث جاء فيها:" **لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن يصدر الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى، وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية**".[3]

المبلغ الإجمالي للتسبيق الجزافي والتسبيق على التموين في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

مدى إلزامية التسبيقات:

الإشكال المطروح في هذا الصدد هو: هل أن التسبيق وجوبي أم اختياري؟ أي هل هو حق مكفول للمتعامل المتعاقد يمكن أن يطالب به حتى في غياب بند صريح في شأنه؟

---

[1] الكفالة هي ضمانة شخصية تعطي الحق للدائن بالرجوع على شخص آخر لتنفيذ التزام المدين.

[2] رياض لوز ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 96 .

[3] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم السابق.

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي **236/10** ... لايقدم إجابة لهذا الإشكال، فلا وجود لنص يحدد الطابع الإلزامي أو الجوازي للتسبيق، وبناءا عليه إذا أدرج هذا النوع من التسبيق في الصفقة بشكل صريح فإنه يفتح المجال للمتعامل المتعاقد المطالبة به، أما إذا لم ينص عليه في بنود الصفقة فإنه لا يشكل حق من حقوق المتعامل المتعاقد.[1]

ولكن بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) المتعلقة بالأشغال الصادرة سنة 1964 أقر بأن التسبيقات الجزافية إلزامية.[2]

أما فيما يخص التسبيق على التموين حسب المادة **113** من المرسوم الرئاسي **247/15** التي تنص على:" **يمكن لأصحاب الصفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين...**"[3].

الفرع الثاني: أنواع التسبيق.

يأخذ التسبيق شكلين رئيسيين هما: التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، وهذا التقسيم يكون في الحالة العادية وهناك نوع آخر من التسبيقات وهو التسبيق على الدفع على الحساب يدفع في الحالات الاستثنائية.

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى الأمر رقم **90/67** المتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر، نص على نوعين من التسبيق يتمثلان في التسبيقات الإجمالية وتسبيقات على المواد الأولية، وفي المرسوم رقم **145/82** المتضمن صفقات المتعامل العمومي نص على التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين وهما نفس الشكلين المنصوص عليهما كذلك في المرسوم الرئاسي **247/15...**، كما نص على التسبيق الإضافي كنوع ثالث للتسبيق ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة التسبيقات العادية، ثم دراسة التسبيق الاستثنائي.

---

[1] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 78.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في: 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية العدد06 لسنة 1965.

[3] المادة 113 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

التسبيقات العادية:

تنص المادة **111** من المرسوم الرئاسي **247/15** على ما يلي:" **تسمى التسبيقات حسب الحالة، "جزافية" او "على التموين".**[1]

سنتطرق هنا إلى دراسة التسبيق الجزافي ثم إلى دراسة التسبيق على التموين.

– التسبيق الجزافي:

يعرف التسبيق الجزافي على أنه ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة بناءا على نسبة محددة، والتي يجب أن لا تتجاوز العتبة المحدودة في التنظيم والمقدرة بـ:15% من سعر الصفقة.،[2] حسب المادة **111** فقرة **02** من المرسوم الرئاسي **247/15** التي تنص على :" **يحدد مبلغ التسبيق الجزافي بنسبة 15% من السعر الأولي للصفقة.**"[3]

غير أن المادة ذاتها أوردت استثناءا على القاعدة العامة ألا وهو أن مبلغ التسبيق الجزافي لا يزيد عن 15 % من السعر الأولي للصفقة فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المقررة أعلاه بشرط توفر ما يلي :

- ✓ إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التموين المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد، فالضرر هنا ثابت ومؤكد وليس احتماليا فهنا يجوز الخروج عن القاعدة ومنح تسبيق أكثر من النسبة المذكورة علما أن النص الجديد أي المادة **111** فقرة **03** لم تضع سقفا محددا لا ينبغي تجاوزه بل أجازت مخالفة الحد أو السقف بصورة مطلقة.
- ✓ ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية.

[1] المادة 111 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

[2] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 77.

[3] المادة 111 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسومة الرئاسي السابق.

✓ ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة وليس الضمنية حسب الحالة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي.[1]

ويمكن دفع التسبيق الجزافي إما مرة واحدة أو على عدة أقساط يتم الاتفاق عليها في عقد الصفقة، وهذا حسب طلب المتعامل المتعاقد كأن يتم الاتفاق في الصفقة بأن يدفع مبلغ التسبيق في ثلاثة أقساط يفصل كل قسط بآخر مدة **10** أيام مثلا، وهذا طبقا لنص المادة 112 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على :" **يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها زمنيا.**[2]

وتجدر الإشارة أن التسبيق الجزافي في المادة **44** من القرار الوزاري لسنة 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أطلق عليه بالتسبيق الإجمالي، ويبدوا أن مصطلح التسبيق الجزافي أبلغ وأدق.[3]

– التسبيق على التموين:

حددت المادة **113** من المرسوم الرئاسي **247/15** على أنه:" **يمكن لأصحاب صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.**

للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد التزاما ريحا بإيداع المواد او المنتوجات في الورشة أو في مكان التسليم تحت طائلة إرجاع التسبيق.[4]

فمن خلال نص المادة **113** من المرسوم الرئاسي **247/15** االسالف الذكر نستخلص ثلاث ملاحظات:

---

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 112 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

[3] القرار الوزاري الصادر في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على الأشغال، القرار الوزاري السابق.

[4] المادة 113 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

- ✓ دفع التسبيق على التموين يكون بعد الحصول على التسبيق الجزافي فلا يمكن دفع تسبيق على التموين إن لم يكن المتعامل المتعاقد تحصل على التسبيق الجزافي.
- ✓ المشرع نص على أن هذا النوع من التسبيق يستفيد منه فئتين فقط وهما:
  - أصحاب صفقات الأشغال.
  - أصحاب صفقات التوريد باللوازم.
- ✓ التسبيق على التموين حسب نص المادة **113** من المرسوم الرئاسي **247/15** ليس إلزامي، بدليل أن المشرع استعمل عبارة "...يمكن.." وبهذا يمكن القول أن التسبيق على التموين يدفع للمتعامل المتعاقد عندما تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة **113** من المرسوم الرئاسي **247/15**.[1]

ولهذا التسبيق خطورة تظهر في الأحوال التي يقوم فيها المتعاقد بالتصرف أو باستخدام تلك المواد أو المنتوجات لأغراض غير مخصصة لموضوع الصفقة المتعاقد عليها.[2]

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع لم يحدد نسبة معينة للتسبيق على التموين كما هو الشأن بالنسبة للتسبيق الجزافي، ولكنه أفاد بعدم تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة **115** من المرسوم الرئاسي **247/15** التي تنص على:" **لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.**"[3]

وما لاحظناه في التنظيم الحالي للصفقات العمومية أن المشرع لم يرد أي تعريف خاص بالتسبيق على التموين واكتفى بذكر موضوعها وشروط منحها.

---

[1] أنظر نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات في حماية المال العام، يوم 20 ماي، جامعة المدية،2013، ص06.

[2] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 78.

[3] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

التسبيق الاستثنائي (تسبيق مقيد بشروط):

ويسمى أيضا بالتسبيق الإضافي أو التسبيق على الدفع على الحساب، هذا النوع من التسبيق ذكر لأول مرة في المرسوم الرئاسي **145/82** في المادة **83** منه وتم النص عليه في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 123 منه.

– تعريف التسبيق على الدفع على الحساب:

التسبيق على الدفع على الحساب عبارة عن مبلغ مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في حالات استثنائية ووفقا لشروط حددها التنظيم، وهذا التسبيق يدفع بعد بداية تنفيذ الصفقة خلافا للتسبيق الذي يتم دفعه قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة طبقا لنص المادة **123** من المرسوم الرئاسي **247/15** التي تنص على أنه:" **يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية تسبيقا على دفع على الحساب، المنصوص عليها في المادة 108 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:**

- ✓ **إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد.**
- ✓ **يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.**
- ✓ **لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعهما مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويسدد هذا التسبيق خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.**[1]

– شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب:

[1] المادة 123 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

بالعودة إلى نص المادة **123** من المرسوم الرئاسي **247/15** تظهر لنا شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب كما يلي:

- ✓ **للاستفادة من التسبيق الإضافي يجب انقضاء أجل تسوية طلب الدفع على الحساب الذي تم تقديمه من طرف المتعامل المتعاقد.**
- ✓ **أن لا يتجاوز نسبة التسبيق الإضافي عند جمعه مع التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للصفقة.**
- ✓ **يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق في جميع الأحوال قيمة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.**[1]

وبالرجوع إلى نص المادة **83** من المرسوم الرئاسي **145/82** المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي (الملغى) التي تنص على أنه:" يمكن للمتعامل المتعاقد العمومي أن يمنح استثناءا تسبيقا على الدفع على الحساب المنصوص عليه في المادة **77** من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام ذات الطابع التشريعي المعمول بها، وحسب الشروط الصريحة الآتية:

- ✓ **كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا.**
- ✓ **فوات الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي يقدمه المتعامل المتعاقد.**
- ✓ **يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق في حالة 80 % من مبلغ طلب الدفع على الحساب.**
- ✓ **لا يمكن أن يتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة 70% من المبلغ الكلي للصفقة.**[2]

[1] أنظر إسماعيل بحري ، المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 83 من المرسوم الرئاسي 145/82 المتضمن صفقات المتعامل العموم، المرسوم الرئاسي السابق.

فمن خلال مقارنة المادة **83** من المرسوم **145/82** السالف الذكر والمادة **123** من المرسوم الرئاسي 247/15 نلاحظ أن المشرع ألغى شرط" **كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا**" واستبقى على الشروط الأخرى.

المطلب الثالث: أدوات تنفيذ نظام كفالة التسبيق:

نظرا لأن أغلب نفقات الدولة تذهب في شكل صفقات وجب إعطاء دور فعال للبنوك إذ تعتبر المورد الأساسي في منح الضمانات بمختلف أنواعها، وصندوق ضمان الصفقات العمومية الذي أنشئ خصيصا لتكملة النظام المصرفي ليقوم بالإسهام في ضمان تمويل الطلبات العمومية.[1]، وعليه سوف نستعرض البنوك في الفرع الأول، وسنتعرض صندوق ضمان الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البنوك:

إن النظام المصرفي مدعو للتطور السريع في آلياته وهذا التطور الذي يستوجب منح بنك الجزائر (البنك المركزي) سلطات حقيقية في ميدان تنظيم ومراقبة القرض والوصول إلى منافسة فعلية بين البنوك.[2]

ومن أهم هداف هذا الأمر هو مساعدة التطهير المالي للمؤسسات حيث أن تطوير العلاقة بين البنوك وزبائنها صارت تعتمد على قابلية تسديد القرض، فعلى المقترض أن يباشر في التسديد شخصيا مما يعفي الدولة نهائيا من تحمل هذا العبء بحيث يولد ثقافة بين البنوك زبائنها على مقدرتهم بالوفاء، لذا فإن البنوك تلعب دور وسيط مالي فعال من خلال إقرار نوع من الاستقلالية في التسيير.[3]

[1] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 87 .

[2] عائشة بعيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص 90.

[3] المرجع السابق، ص90.

الفرع الثاني: صندوق ضمان الصفقات العمومية:

يعرف الصندوق بحس المادة **01** من المرسوم التنفيذي **67/98** المتعلق بإنشاء صندوق الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،[1] كما يلي:" **يعتبر صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

يعتبر الصندوق تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع إذن للقوانين والأنظمة السارية المفعول وأيضا لأحكام هذا المرسوم، يوضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية، مقره الجزائر العاصمة، ويمكن تحويله إلى أي مكان بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.[2]

ويعد الصندوق أداة أساسية في يد الدولة بموجبه تحافظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومية والمقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات والتي يتم تمويلها من ميزانية الدولة، وتنحصر مهمته في ضمان تموين الصفقات الوالطلبات العمومية.

تأسيسا على ما تقدم فإنه يكلف بتقديم ضماناته أو كفالته لتسهيل الإنجاز المالي للصفقات والطلبات العمومية، ويقوم هذا الصندوق إلى جانب أنشطة أخرى بإبرام كل الصفقات أو العقود أو المعاهدات التي لها علاقة بهدفه.[3]

إن مدير صندوق الصفقات العمومية يتمتع بالسلطات الضرورية للسير الحسن له بحيث أناط القانون للمدير منح الضمانات والكفالة والضمانات الاحتياطية طبقا للقانون.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 67/98 المؤرخ في: 1998/02/21 المتعلق بإنشاء صندوق الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، ج ج، عدد 11 الصادر في 28 فيفري 1998.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 67/98، المرسوم التنفيذي السابق.

[3] المادة 02، المرجع السابق.

[4] فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوقن جامعة تيزي وزو2013، ص 207.

حيث تنص المادة **02** من دفتر الشروط:" **يعمل صندوق ضمان الصفقات العمومية في إطار إنجاز برامج التجهيز العمومية، وتحت أشكال مختلفة، على توفير الضمانة أو كفالته الرامية إلى تسهيل تنفيذ الصفقات ماليا، وكذا طلبات إنجاز الأشغال أو توريد التجهيزات والعقار الممول بواسطة ميزانية الدولة.**[1]

وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي **247/15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المواد **146،145،122** منه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **67/98** السالف ذكره وكذا دفتر الشروط المحدد لصلاحيات هذا الصندوق فإن هذا الأخير يسمح لأصحاب الطلبات والصفقات العمومية الحصول على الكفالات أو الضمانات التي تسمح لهم بالمساهمة في إنجاز الصفقات العمومية والاستفادة من التسبيقات التعاقدية المخصصة لتغطية النفقات المقررة في إطار الإنجاز والحصول على الضمانات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة وكذا على التسبيقات مقابل تقديم كشف الأشغال وكذلك الطموح إلى قروض إجمالية قد تغطي احتياجاتها التموينية المسبقة دون تميز أو تعبئة الديون عندما يكون لديها حافظة صفقات أو طلبات هامة ومنتظمة مبرمة مع مصالح الدولة أو مع أحد تفرعاتها وأيضا الاستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوكها قصد الحصول على أي قرض يتضمن إنجاز صفقات أو طلبات عمومية وبالمقابل يطلب الصندوق من المستفيدين من الضمانات والكفالات كل التبريرات وتقديم كل الوثائق بالضرورية.

وفيما يخص نظام الكفالة فإن الصندوق يقوم بمنح كفالته لصالح المتعامل الحائز على الصفقة سواء في بداية تنفيذ عقد اللوازم أو إنجاز أشغال حيث تقوم هذه الكفالة بالضمان وبصفة عامة مختلف التزامات المؤسسة المتعاقدة مع الإدارة. [2]

ولضمان عمليات التمويل التي يتدخل فيها الصندوق، فهو يستعمل آليتين وهما:

[1] دفتر الشروط صدر كملحق للمرسوم التنفيذي رقم67/98 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر في 28 فيفري 1998

[2] عائشة بعيط ، المرجع السابق، ص 91، 92.

الرهن الحيازي للصفقة:

إن تمويل الصفقات العمومية تقتضي تدخل عدة متدخلين لضمان الأموال الكافية، وبالتالي تكون الحاجة إلى خدمات البنك أو المؤسسة المالية ضرورية للحصول على قروض، وتطلب هذه المؤسسة (البنوك) أو (صندوق ضمان الصفقات العمومية) لتقديم ضمانات حقيقة وكافية، وتنص المادة **145** من المرسوم الرئاسي **247/15** على:" **الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن**".[1] ويعد الأمر **90/67** المذكور سابقا أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تناول أحكام الرهن الحيازي للصفقة العمومية[2]، وسنتطرق في هذه النقطة إلى دراسة المقصود بالرهن الحيازي بعدها نستعرض إجراءات الرهن الحيازي.

– تعريف الرهن الحيازي:

يمنح صندوق ضمان الصفقات العمومية قروضا من أجل تسهيل تنفيذ خدمات موضوع الصفقات، وفي مقابل ذلك يلجأ صندوق ضمان الصفقات العمومية إلى طلب ضمانات كافية من المتعامل المتعاقد المستفيد من القرض، ومن بين هذه الضمانات التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية نجد الرهن الحيازي.

إن التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية لم يحدد تعريف الرهن الحيازي للصفقات العمومية وعلى هذا الأساس قد عرفته المادة **948** من القانون المدني على أنه:" **الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، وأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن**

[1] المادة 145 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرسوم الرئاسي السابق.

[2] صندوق ضمان الصفقات العمومية، http//www.startimes.com ، 21 أفريل 2018 على الساعة 20:40.

يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".[1]

وفي مجال الصفقات العمومية يكون الرهن الحيازي منصبا على الدين المنتج أو الذي سينتج عن تنفيذ الصفقة العمومية وتتمثل هذه الديون في تلك المبالغ الناتجة عن تنفيذ خدمات موضوع الصفقة والتي توجد بحوزة المصلحة المتعاقدة، ويحرر عقد الرهن الحيازي للصفقة في وثيقة يوقع عليها صندوق ضمان الصفقات العمومية والمتعامل المتعاقد.

وبهذا العقد يتم وضع كل المبالغ المالية التي يستحقها المتعامل المتعاقد لفائدة الصندوق مقابل منح هذا الأخير مبلغ القرض.

– شروط الرهن الحيازي:

يعتبر الرهن الحيازي أحد أشكال تموين الصفقات العمومية لأنه يكون مقابل مبلغ مالي لتغطية نقص في خزينة مؤسسة إنجاز الصفقة ولتمكينها من مواصلة أشغال الإنجاز ويتم الرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **145** من المرسوم الرئاسي **247/15** حيث نصت على" الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:

- ✓ لا يتم **الرهن الحيازي إلا لدى المؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،**
- ✓ **تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى ان هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي،**
- ✓ **إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 02 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك**

[1] المادة 948 من الأمر 05/07 المؤرخ في: 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في: 12 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

الصفقة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة 02 أعلاه والبيانات الملائمة للسر المطلوب. ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم نسخة بكاملها.

- ✓ يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية. ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 02 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه،
- ✓ يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد على الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،
- ✓ تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- ✓ يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني بشرط أن لا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،
- ✓ إذا أنشء الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس،
- ✓ يجوز لصاحب الصفقة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا أثناء تنفيذ العقد من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب قدمت للدفع. ويعين في الصفقة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

- ✓ **إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 09 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة العمومية،**
- ✓ **لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية:**

- **امتياز المصاريف القضائية،**
- **امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل مدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليها القانون المتعلق بعلاقات العمل، امتياز اجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،**
- **امتياز الخزينة،**
- **امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية،**

- ✓ **يجوز للمناولين و الموصين الثانويين أن يراهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة. ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موصى ثانوي أول مناول النسخة المصادقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء، للملحق.**[1]

- **الضمان الإحتياطي:**

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض إذا هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، فهو يعد شكلا من أشكال الكفالة.

وسنتطرق في هذه النقطة إلى المقصود بالضمان الاحتياطي ثم نستعرض صور الضمان الاحتياطي.

[1] المادة 145 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرسوم الرئاسي السابق.

– المقصود بالضمان الاحتياطي:

إن صندوق ضمان الصفقات العمومية سمي بالوسيط لأنه يتدخل لتسهيل التنفيذ المالي للصفقة بين المؤسسة الحائزة على الصفقة والبنك الذي يقدم لها القرض لتموين الصفقة، بتقديمه الضمانات اللازمة ويكون ذلك عندما يقرر البنك عدم التزامه مع المؤسسة لعدم تقديمها الضمانات الكافية والبنك يلتمس ضمان الصندوق لهذه المؤسسة.[1]

ويسمى صندوق ضمان الصفقات العمومية في هذه الحالة الضامن الاحتياطي، وذلك عند حلول آجال استحقاق الدين إذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها إزاء البنك فالصندوق يلتزم بتسديد المبلغ للبنك وهذا الأخير يرجع على المؤسسة لاسترجاع ما دفعه.[2]

ولكن في الواقع العملي أثبتت التجربة انعدام العمل بنظام الوسيط أو الضمان الاحتياطي في مجال الصفقات العمومية وهذا راجع لعدة عوامل نذكرها كالآتي:

– عوامل استبعاد العمل بالضمان الاحتياطي:

من الناحية العملية يعد الضمان الاحتياطي نادر الاستعمال لعدة عوامل وهي:

أ/ بالنسبة للمؤسسة الحائزة على الصفقة:

فالضمان الاحتياطي يشكل أعباء إضافية بالنسبة لخزينتها، فهي تسدد فوائد للبنك مقابل القرض وتسدد عمولة للصندوق مقابل الضمان الاحتياطي، وبالنظر لوضعية خزينة المؤسسة واحتياجاتها لتموين الصفقة تفضل أن تأخذ قرضا مباشرة من البنك دون اللجوء لوساطة الصندوق خاصة مع التسهيلات التي تقدمها البنوك.

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص195

[2] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 105.

أسباب اقتصادية وقانونية:

فيمكن اللجوء إلى الضمان الاحتياطي إذا كانت البنوك تعاني نقصا في السيولة، وفي هذه الحالة تلجأ هذه البنوك للاقتراض من بنك الجزائر حسب احتياجات خزينتها مقابل السندات الإذنية التي تكون بحوزتها والتي أصدرت لتمثيل القروض الممنوحة لتموين الصفقة العمومية، ويتدخل الصندوق لتقديم الإمضاء الثالث على السندات الضرورية عند الاقتراض من بنك الجزائر، إلا أنه حاليا البنوك تملك سيولة كافية لتموين مشاريعها فهي ليست بحاجة للاقتراض من بنك الجزائر.

أما بالنسبة للسبب القانوني فإن نظام الوسيط لا ينشأ إلا إذا كان صندوق ضمان الصفقات العمومية يتمتع بامتياز الخزينة، إذ لها القدرة على الاقتراض من بنك الجزائر دون تحديد سقف لمبلغ القرض الذي يطبق عليه فوائد عادية.[1]

– تمييز الضمان الاحتياطي عن الكفالة:

إن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه:

- ✓ يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.
- ✓ الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر.
- ✓ الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق تجارية هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات.[2]

[1] إسماعيل بحري، نفس المرجع السابق، ص 106.

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من كرف البنوك)، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 ،ص 167، 168.

ويعرف السند للأمر على أنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا محددا[1]، ولقد نصت المادة **465** من القانون التجاري على البيانات الواجب توفرها في السند للأمر وهي: شرط الأمر أو تسمية الورقة بأنها سند للأمر واللغة المستعملة لتحريره، وعد منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، تحديد أجل الاستحقاق، تحديد مكان الوفاء، تحديد المكان الذي تم فيه السحب، تحديد تاريخ السحب، اسم المستفيد على أن يكون الوفاء له أو لأمره، توقيع من حرر السند أي الساحب.[2]

فحسب المادة **469** من القانون التجاري المعدل والمتمم [3]، فالضمان الاحتياطي يتم بالكتابة والتي يمكن أن تتم إما على الورقة المضمونة نفسها أو على الورقة المتصلة بها، ولا تعد الكتابة شرطا لصحة الإثبات فقط وإنما هي شرطا لصحة الضمان أيضا والمشرع لم يحدد أي صيغة معينة للضمان الاحتياطي.[4]

– صور الضمان الاحتياطي:

للضمان الاحتياطي صورتين هما:

أ/ الضمان الاحتياطي الشرطي:

عندما يتقاسم البنك أو الصندوق الخطر الناجم عن إفلاس المؤسسة المقترضة ويكون بمقابل، إذ يأخذ كل من البنك والصندوق عمولته من المؤسسة الحائزة على الصفقة حسب درجة الخطر الذي يحتمله من جراء عجز هذه المؤسسة.

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 107 و 108.

[2] المادة 465 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 1996.

[3] المادة 469 من الأمر رقم 59/75، القانون السابق.

[4] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجاري)، منشورات الأندلس، دون سنة النشر، ص 104

ل **الضمان الاحتياطي غير الشرطي:**

فصندوق ضمان الصفقات العمومية يتحمل كامل المسؤولية وتبعات القرص في حالة إفلاس المؤسسة المقترضة، ولكن في المقابل يستفيد الصندوق من عمولة من جراء تحمله الخطر الذي ينتج عن مسؤوليته.[1]

[1] إسماعيل بحري ، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي في مجال التسبيق المالي.

يتكون الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية في مادة التسبيق المالي من المواد **942** إلى المادة **945** من القانون رقم **09/08** المتضمن ق إ م إ حيث تتضمن المادة **942** على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال، وخص المادة **943** مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى، بينما تتعلق المادة **944** بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي. أما المادة **945** فهي تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة.[1]

نصت عليه المادة **942** من ق إ م إ "**يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان**".

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن المواد السابقة تكلمت عن الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي (المواد **943، 944،945** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، أما بالنسبة للمادة **942** فهي تكلمت عن خصائص الأمر الاستعجالي في دعوى التسبيق المالي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي من خلال استعراض موضوع وهدف الدعوى، شروطها، سلطة القاضي فيها وأخيرا الطعن في الأمر الصادر عن هذه الدعوى.

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 184.

الفرع الأول: موضوع وهدف الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي.

ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترض هذه الأخيرة دفعه لسبب ما. وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية . التسبيق المالي تعني أخذ تدابير في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديدا يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتاي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة للدائن.[1] مثل حالة المسؤولية دون خطاء، أن يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي.[2] ومن ثمة فإنه من المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام.

الفرع الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية في مجال التسبيق المالي.

يجب رفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك بموجب عريضة مقبولة شكلا طبقا للمادتين **815، 816** من ق إ م إ ، وتتجلى من الصياغة السابقة للمادة **942** الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ **رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الإستعجال ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية.ومعنى ذلك انه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه.**[3]
- ✓ **وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية.**

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص205.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 143.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،ص 303.

- ✓ **وأخيرا هناك شرط إختياري إذا يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق.**[1]

وبتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الإستعجالي الإداري السلطة التقديرية وهذا **ما** يستشف من عبارة" **يجوز....**" **التي استعملها المشرع في المادة 942 والمتعلقة بمنح التسبيق المالي.**

الفرع الثالث: سلطة القاضي في منح التسبيق المالي.

القاضي غير مقيد بما يطلبه المدعي، فله أن يرفض التسبيق المالي، وله أن يمز لبه دون الحد المطلوب، وله أن يقرن منح التسبيق بدفع ضمان.

وتقديم ضمان مقرر لمصلحة الإدارة حيث يحميها من مخاطرة دفع مبلغ من المال دون أن تكون ثمة وسيلة لاستعادته في حالة ما إذا ألغى مجلس الدولة الأمر الصادر بمنح تسبيق مالي وفضلا عن ذلك فإن إقرار إمكانية دفع ضمان يشكل عاملا مهما في دفع القاضي للإستجابة إلى طلب المدعي دون الوقوف عند حد معين، طالما توافرت شروط التسبيق المالي، إذ سيكون القاضي مطمئنا إلى قدرة الإدارة في استعادة ما دفعته في حالة ما إذا صدر حكم في الموضوع يخالف ما أمر به قاضي الاستعجال.[2]

الفرع الرابع: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية في مجال التسبيق المالي:

يمكن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية . التسبيق المالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القضائي وهو ما نصت عليه المادة **943** من ق إ م إ، ويجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، هذا ما نصت عليه المادة **944.**

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 142.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 304.

كما يمكن لمجس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا ثبت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا، أو أن دفوع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جدية ومؤسسة، ومن شانها تبرير إلغائه ورفض طلب المستأنف عليه، وهو ما نصت عليه المادة **945** من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: خصائص الأمر الاستعجالي في مجال التسبيق المالي.

من خلال استقراء نص المادة **942** من ق إ م إ يمكن استخلاص الميزات التي يتصف بها الأمر الاستعجالي الصادر بالتسبيق المالي كما يلي:

الفرع الأول: من حيث طبيعته.

فهو يدخل تحت طائلة الأوامر الاستعجالية الرامية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يتمثل في إلزام الإدارة بدفع تسبيق مالي للمدعي لتسيير أموره المالية في انتظار الفصل في دعوى الموضوع الرامية إلى إلزام الإدارة بتسديد مستحقاته، ومنه فهو تدبير الهدف منه حماية الحقوق المالية للدائن.

وهو لا يمس بأصل الحق طالما يشترط لقبول الدعوى كما رأينا عدم المنازعة في الدين بصفة جدية، وبالتالي فهو لم يغير في مراكز الأطراف.

كذلك أجاز المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة **942** من ق إ م إ للقاضي الاستعجالي عند منحه تسبيقا ماليا للدائن أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان من طرف المدعي، ويفهم من ذلك أنت طلب الضمان يمكن أن يتقدم به الخصم أي المدعي عليه في دعوى التسبيق المالي، ويمكن للقاضي أن يقضي به تلقائيا في إطار سلطته التقديرية ويسبب ذلك في الأمر الصادر.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 185.

لكن المشرع لم يحدد الحالات التي من خلالها يتدخل القاضي لفرض الضمان، وما هو نوعه ويمكننا القول وكرأي شخصي أنه إذا ما تراء للقاضي الاستعجالي من خلال ملف الدعوى المعروضة أمامه إمكانية عدم رد التسبيق المالي المأمور به إذا ما خسر المدعي دعواه المطروحة أمام جهة الموضوع، أو كان مبلغ الدين المحكوم به أقل من مبلغ التسبيق ألزم بالضمان.

الفرع الثاني: من حيث قابليته للطعن.

أخضع المشرع الجزائري الأمر الصادر إلى الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وهنا يمكن لنا تصور حالتين:

- ✓ **الحالة الأولى:** إذا كان الأمر قضى برفض طلب التسبيق المالي، فالدائن هو من سيبادر إلى استئنافه، ويجوز لمجلس الدولة أن يلغي الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ويقضي من جديد بمنح الدائن تسبيقا ماليا إذا ما توفرت الشروط التي سبق ذكرها.
- ✓ **الحالة الثانية:** إذا كان الأمر قضى بتسبيق مالي يجوز للمدين استئنافه بغرض إلغائه، ويجوز لمجلس الدولة وقبل البت في موضوع الاستئناف من خلال التحقيق والأوجه المثارة من طرف المستأنف . المدين . أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر المستأنف إذا تبين أن تنفيذه سيؤدي إلى خلق وضع ويخلف آثارا لا يمكن تداركها.[1]

[1] يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة إدارة وتنمية، جامعة باجي مختار . عنابة ، كلية الحقوق، السنة 2011/2010، ص 67 ،68.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال تطرقنا في الفصل الثاني من مذكرتنا إلى استعراض ماهية التسبيق المالي وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي في مجال هذا المجال ، الأمر الذي حتم علينا التطرق لمفهوم التسبيق المالي من خلال إعطاء تعريف له والتطرق بالشرح المفصل لأنواعه وخصائصه وأحكامه، ثم انتقلنا بعدها لشرح الدعوى الاستعجالية في مجال التسبيق المالي، حيث قمنا باستعراض موضوعها وهدفها وشروطها وسلطة القاضي فيها والطعن في الأمر الصادر عنها، وختاما تطرقنا لخصائص الأمر الاستعجالي في مجال التسبيق المالي.

الـــخـــاتـــمـــة

لقد اجتهد المشرع الجزائري في إيجاد الضمانات اللازمة أثناء مرحلة تنفيذ وإنهاء الصفقة وذلك من خلال تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق كلا الطرفين وخاصة المتعامل المتعاقد، وفي المقابل كرس المشرع أهم حقوقه والتي تعتبر ضمانات له وتتجسد في المقابل المادي ومنه التسبيق المالي الذي تمنحه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد قبل تنفيذ موضوع الصفقة ودون شرط كما كرس المشرع حق المتعامل المتعاقد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في إعادة التوازن المالي للصفقة عند حدوث ظروف خارجة عن نطاق كلا الطرفين.

من خلال ما سبق ذكره، اتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد وفق وأحسن صنعا حينما رصد أحكام التسبيقات المالية وراعى فيها عدم عرقلة المشاريع العمومية ومهما يكن الغرض الذي أبداه المشرع الجزائري بغية عدم عرقلة المشاريع العمومية وربطها بالتسبيق المالي إلا أنها مازالت هناك بعض المشكلات التي يكتنفها الغموض وهو ما سنوضحه بعد سرد بعض التوصيات التي قد تشكل ولو حلولا بسيطة حسب وجهة نظرنا وبعض النتائج التالية:

أولا: النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

01/ تحتل الدعوى الاستعجالية الإدارية مكانة متميزة في النظام القانوني الجزائري ونظرا لطبيعتها الخاصة لم يقدم لها المشرع الجزائري أي تعريف بل ضبط شروطها الشكلية والموضوعية وترك مهمة تعريفها للفقه والقضاء الإداري، كما أولى أهمية للإستعجال في مجال الصفقات العمومية وهو ما تطرق له في المادتين 946، 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02/ تتوزع قواعد الاختصاص القضائي في دعاوى الاستعجال الإداري حسب الاختصاص النوعي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذلك حسب الاختصاص الإقليمي الذي كرسه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة **803.**

03/ أولى المشرع الجزائري ضمن أنظمة الصفقات العمومية منذ سنة 1967 إلى غاية 2015 أهمية خاصة بنظام التسبيقات المالية في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

04/ رصد المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي ضمن المواد **942** إلى غاية **945** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا التوصيات:

نرجو من المشرع الجزائري إضافة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنها قد تكون طرفا في منازعات التسبيق المالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

النصوص التشريعية:

01 – القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 المؤرخة في: 03 أوت 2011.

02– القوانين العادية:

- القانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم: 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر 27/96 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77 سنة 1966.
- القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 المؤرخة في: 01 جوان 1998.
- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25/ فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في: 23 أفريل 2008.
- القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخة في: 29/ فيفري 2012.

03– الأوامر:

- الأمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 المؤرخة في: 09 جوان 1966 المعدل والمتمم:
- الأمر: 77/69 المؤرخ في: 18 سبتمبر 1969 ج ر عدد 82 المؤرخة في: 26 سبتمبر 1969.
- الأمر رقم: 80/71 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1971 الملغى.
- القانون رقم: 01/86 المؤرخ في: 28 جانفي 1986، ج ر عدد 04 المؤرخة في: 29 جانفي 1986.
- القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 18 أوت 1990 ج ر عدد 36 المؤرخة في: 22 أوت 1996.
- القانون رقم: 05/01 المؤرخ في: 22 ماي 2001، ج ر عدد 29 المؤرخة في: 23 ماي 2001.
- الأمر 90/67 المؤرخ في: 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 المؤرخة في: 27 جوان 1967.

04- النصوص التنظيمية:

المراسيم:

- المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في: 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15 المؤرخة في: 13 أفريل 1982.

المراسيم الرئاسة:

- المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52 المؤرخة في: 28 جويلية 2002. معدل و متمم.
- المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 المؤرخة في: 07 أكتوبر 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 195/11، المؤرخ في: 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 ج ر عدد 85 المؤرخة في: 15 نوفمبر 1998 يتبع بالملحق المتضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 67/98 المؤرخ في: 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء صندوق الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 11 المؤرخة في: 28 فيفري 1998.

6- القرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في: 12 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على الشروط الإدارية المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومي والنقل، ج ر عدد 06 الصادر سنة 1965.

ثانيا: المؤلفات:

01/ المصري زكريا ، أسس الإدارة (التنظيم الإداري، النشاط الإداري: دراسة مقارنة في التشريع، الفقه وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والأجنبية)، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

02/ براهيمي محمد ، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

03/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، قانون رقم09/08، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

04/ بسيوني عبد الغني ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.

05/ ـــــــ ،وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري،ط 03، منشأة المعارف،الإسكندرية 2006.

06/ بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشـــر والتوزيع، عنابة، 2009.

07/ ـــــــ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيـــــع، الجزائر2005.

08/ ـــــــ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2010.

09/ بلعيد بشير ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطبعة قرفي عمار، باتنـة، الجزائر 1993.

10/ بن شيخ آث ملويا لحسن ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة،دار هومة، الجزائر ط 02، 2008.

11/ بن عبد الله عادل، داودي حسام الدين ، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34،35 جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014.

12/ بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

13/ ـــــــ، القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14/ ـــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

15/ ـــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، 2017.

16/ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

17/ خلوفي لرشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط02، 2006.

18/ ـــــــ، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2011.

19/ ـــــــ، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

20/ سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

21/ شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص،الجزء الثالث،ط 04 سنة 2007،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

22/ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 02، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

23/ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الإجراءات الإدارية- دار الهدى للنشر والتوزيع 2009.

24/ طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء – مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

25/ عبد التواب معوض ، قضاء الأمر المستعجل وقضاء التنفيذ، ط03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

26/ عبد الكريم سلامة أحمد ، نظرية الأمور المستعجلة، دار العربية، القاهرة، 2007.

27/ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

28/ عرب صبحي، محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجاري)، منشورات الأندلس، دون سنة النشر.

29/ عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2010.

30/ فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائرين دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2006.

31/ قدوج حمامة، عمليات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

32/ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من كرف البنوك)، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

33/ محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

34/ محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

– مذكرات الماجستير:

01/ بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009.

02/ بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014.

03/ حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013.

04/ خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ق الإدارة المحليـــــة 2012/2011 جامعة تلمسان.

05/ لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

06/ يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة إدارة وتنمية، جامعة باجي مختار . عنابة ، كلية الحقوق، السنة 2011/2010.

رابعا: الملتقيات والمداخلات:

01/ بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات في حماية المال العام، يوم 20 ماي، جامعة المدية،2013.

02/ خليفي سمير، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 29 ماي 2014 منشورة.

خامسا: المجلات القانونية:

01/ حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال ، قراءة في سلطات القاضي الاستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، أفريل 2009.

سادسا: القواميس والمعاجم:

01/ بن هادية علي ، لجيلالي بلحسن البليش، يحي بن الحاج ، القاموس الجديد للطالب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر.

سابعا المواقع الالكترونية :

01/ http//www.startimes.com "صندوق ضمان الصفقات العمومية "

تاريخ التصفح: 21 أفريل 2018 على الساعة 20:40.

الملخص

نتناول في هذه الدراسة احد أهم الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيقات المالية حيث حاولنا من خلالها إعطاء نظرة مبسطة عن الدعاوى الاستعجالية في المادة الإدارية وكذا الإحكام ذات الطابع الإجرائي التي تؤطر هذه الأخيرة ثم انتقلنا إلى بسط المفاهيم المتعلقة بالتسبيق المالي وطبيعته القانونية كذا الهيئات المتدخلة في هذه العملية إضافة إلى الأطراف المتعاقدة وبعدها بينا بشكل دقيق الأحكام والقواعد المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية في هذه الجزئية وبينا مدى التوافق والاختلاف بينها وبين الأحكام العامة التي سبق ذكرها للدعاوى الإدارية لإثبات مدى حجية إدراج هذه الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا توضيح مدى خصوصية هذه الدعاوى وطابعها الاستعجالي.